حزلة فيسمى ركنا مجازا فالحاصل ان لفظ الرابط ولفظ الركن مجاز والاول اقوى كلام المصنف
قوله واما العلة فدسوق ان العلة هي الخارج المؤثر الا ان لفظ العلة لما كان يطلق تارة بمعان اخر
بحسب الاستقراء والمجاز على ما اختاره فخر الاسلام حاولوا في هذا المقام بيسير ما يطلق عليه
لفظ العلة الى اقسام بدأ بما ينشعر العين الى الحارية والباصرة وغيرها والاسد الى السبع والشجاع
وحاصل الامر انهم اعتبروا في حقيقة العلة بانه امور هي اضافة الحكم اليها وتاثيرها فيه وحصوله
معها في الزمان وسموها بالاعتبار الاول العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة
حكما ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما فهم من قولنا قتله بالرمي وعمق السكين وهلك
بالجرح وهو ظاهر وبيسير العلة اسما ما يكون موضوعه في الشرع لاجل الحكم ومشروعة
له اما في العلل الشرعية كالزنى في مثل الرمي والجرح وترك المصنف تقييد الاضافة بكونها
بلا واسطة لان المفهوم من الاطلاق والاضافة بلا واسطة لانها في ثبوتها بواسطة
في الواقع فانه يقال هلك بالجرح وقتله بالرمي مع تحقق الوسائط الدلوزة اعني العلة
اسما ومعنى وحكما كلها او بعضها صيرا الاقسام سبعة لانه ان اجتمع الكل فواحد والا
فان اجتمع اثنان فثلثة لانهما اما الاسم والمعنى واما الاسم والحكم واما الحكم والمعنى والا
فثلثة اصالان الحاصل اما الاسم او المعنى او الحكم ووجه احتراز كما سبق العلة بحسب
الامور الثلثة بسيطا فثلثة والا فان تركب من اثنين فثلثة ايضا وان تركب من الثلثة
فواحد وقد اهمل فخر الاسلام المصرح بالعلة معنى فقط والعلة حكما فقط وجعل
الاقسام البسيطة هي العلة اسما وحكما ومعنى والعلة اسما فقط والعلة اسما ومعنى
فقط والعلة تشبه الاسباب والوصف الذي يشبه العلل والعلة معنى وحكما لا
اسما والعلة اسما وحكما لا معنى ولما كان العلة التي يشبه السبب داخلة في الاقسام
الاخر لا مقابلة لها اسقطها المصنف عن درجة الاعتبار واورد في الاقسام العلة
حكما فقط وبنى في آخر كلامه على ان المراد بالوصف الذي يشبه العلل هي العلة معنى
فقط لانه حرا العلة لتحمل الاثنين مع عدم اضافة الحكم اليه ولا ترتبه عليه واعلم ان مراد
فخر الاسلام ههنا بالعلة حكما فقط لانه ذكر في باب تقسيم الشروط وهو الشرط
الذي يشبه العلة في قوله ومعنى مقارنة لاثر في بعدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه اليها
وسمي المعدم بالعلة والدات ولا في مقارنة العلة الدائمة العقلية لمعلولها

ما لزمان بلا تاثير للحالف واما في العلل الشرعية فالجمهور على انه حسب المقارنة بالزمان
اذ لو جاز التخلف لما صح الاسناد لان ثبوت العلة على ثبوت الحكم وحينئذ يبطل
غرض الشارع من وضع العلل للاحكام وقد مر سابقا في ذلك بان الاصل اتفاقا ان الشرع والعقل
لا يحكمان بضعفه وفرق بعض الشارحين كما نقل عن المحقق من الفصول وغيره من الشرعية والعقلية فجوز
في الشرعية ما اخر الحكم عنها وظاهر عبارة الامامين الى اليسر وفخر الاسلام يدل على انه
يلزم عندنا تقارن الحكم بعدم المقارنة ان يعقب الحكم العلة ويتصل بها فقد ذكر ابو اليسر
انه قال بعض الفقهاء حكم العلة تثبت بعدها بلا فصل وذكر فخر الاسلام ان من مشايخنا
من فرق وقال ان صفة العلة بقدمها على الحكم والحكم يعقبها ولا تقارنها على
الاستطاعة مع الفعل ووجه الفرق على ما نقل عن ابي اليسر ان العلة لا توجب الحكم
الا بعد وجودها فما لم توجد لا يثبت الحكم بعضها فلم يتقدم العلة بزمان كان
بزمان يكون بخلاف الاستطاعة فانه عرض لا يبقى زمانين فلو لم يقارن العلة معها
لزم وجود المعلول بلا علة او وجود العلة عن المعلول ولا يلزم ذلك في العلل الشرعية لانها
في نفسها عرلة الاعيان بدليل قبولها النسخ بعد ارتفاعه منطاوله كفسخ البيع والاجارة مثلا
والجواب انه ان اراد بقوله العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها بعده زمانية فهو ممنوع
بل عين النزاع وان اراد بعديته ذاتية فهو لا يوجب تاخر المعلول عن العلة تاخرا زمانيا على
ما هو المدعى ولو سلم فمحل استراط الاتصال الحكم الشرعي حتى لا يجوز التاخر بزمان وان
كان بزمان فلو سلم صحة ما ذكر في مسالة الاستطاعة فقد يقال ينقوض العلل العقلية
اذ الاستناعيا بالاعراض واما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا حق
في بطلانه فانه كلمات لا تتصور حقيقة وتحرف منها حال قيامه حرفا حرفا والنسخ انما يرد على
الحكم دون العقد ولو سلم فالحكم بقائها ضروري بيت دعاها الحاجة الى النسخ فلا يثبت في
حق غير النسخ قوله كالمعلق بالشرط على ما بانى في اقسام الشرط من ان وقوع الطلاق بعد
دخول الدار ثابت بالمطلق السابق ومضافا انه يلزم عليه اسناد الله لسر جوز في
وقوع الطلاق عند دخول الدار بل الحكم متراخ عنه فلا يلزم عليه معنى وحكما قوله
على ما قدر بانى في حرصه امهور الحنفية من ان لا يجوز شرط الخيار بلا تبين يتعلق
البيك بالخطر الان الشارع جوزه للضرورة وهي تندفع بدخوله في الحكم دون السبب الذي

Copyright Banaras Hindu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)